سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله
بدوا وخوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر
للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن
كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر
للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز
قنيه وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته
اليها لا يحل له قتلها وبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي
وبه يفتى كما في التاتارخانيه وشرح الوهبانيه عن الملتقط اي والاثم عليه
كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت
عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى به كما لو لم
تصدقه هي وقيل يصدق فان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث قنيه

باب الايلا

مناسبته البينونة ماآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها
مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه
الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق
ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان وفتح باب نذكر واهليه الزوج
للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي لغير ما هو قربة وفايدته
وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه
على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية
فمن الصريح لو قال والله وكلما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حائض ذكره
سعدي لعدم اضافة المنع حـ الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعين المدة
وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة
ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن
الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن
المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان
قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحـ في الحلف بالله وجبت الكفارة

وفي غيره

و في غيره وجب الجزا وسقط الايلا لانتها اليمين والا يقربها بانت
بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف
لو كان موقتا ولو بعد بينين اذ بمضي الثانية بنتين بثانية وسقط الايلا
لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتها هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا
بما دون ثلاث او بانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا
خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين
للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا لتحقق
المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ السا عنه كذلك بحر ثم قال
والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص
المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر
صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا
ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم تقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الى من المطلقة رجعيا صح
لبقا الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانة او اجنبية نكحها بعده
اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطيها كفر لبقاء
اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا
عاجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطيها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلا او لحبسه اذا لم يقدر على وطيها في السجن كما في البحر
عن الغاية وقوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه
نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت
ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه
بقي الايلا قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلا ان

Copyright King Saud University